

في أول مطرة حتى يُصِيبَ جسده. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناس، قال: «مُطِرْنَا بِنُوءِ الْفَتْحِ، ثم يقرأ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]»^(١).

طلب الإجابة عند نزول الغيث

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^(٢).

وقد حَفِظْتُ عن غير واحد طلبَ الإجابة عند: نزول الغيث، وإقامة الصلاة. قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ «الدعاء لا يَرُدُّ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ»^(٣). وروينا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ»^(٤).

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج.

(١) ورواه مالك في «الموطأ» ١٩٢/١ في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم بلاغاً وإسناده معضل.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٢٢٣/١ في الاستسقاء: باب طلب الإجابة في الدعاء وهو مرسل، لأن مكحولاً لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء والبيهقي ٣/٣٦٠ بلفظ: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨) وأما لفظة «وتحت المطر» فهي عند أبي داود والبيهقي بسند فيه مجهول.

(٤) رواه البيهقي (٣/٣٦٠) وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف.

وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأَيُّهُنَّ خرج سهمُها، سافر بها معه، ولما حجَّ، سافر بهن جميعاً.

وكان إذا سافر، خرج من أول النهار، وكان يستحبُّ الخروجَ يوم الخميس^(١)، ودعا الله تبارك وتعالى أن يُبارك لأُمَّتِهِ في بُكُورِها^(٢).

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم من أول النهار، وأمرَ المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم^(٣). ونهى أن يسافر الرجل وحده^(٤)، وأخبر أن الراكبَ شيطاناً، والراكبانِ شيطانانِ، والثلاثة ركبٌ^(٥).

وذكرَ عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَإِلَيْكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري ٨٠/٦ في الجهاد: باب من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس من حديث كعب بن مالك.

(٢) حديث صحيح أخرجه الدارمي ٢/٢١٤، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد ٤١٦/٣ و ٤١٧ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤/٣٨٤ و ٣٩٠ و ٣٩١ من حديث يعلى بن عطاء عن عُمارة بن حديد، عن صخر الغامدي وله شواهد منها حديث علي عن عبد الله بن الإمام أحمد (١٣١٩) و (١٣٢٢) و (١٣٢٨) و (١٣٣٨)، وحديث أبي هريرة وابن عمر عند ابن ماجه (٢٢٣٧) و (٢٢٣٨) وفي الباب عن ابن مسعود، وبريدة، وابن عباس وجابر وعبد الله بن سلام، والنواس بن سميان، وعمران بن حصين، وكلها ضعاف، لكن بمجموعها يصح الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) و (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة وسنده حسن.

(٤) روى البخاري ٩٢/٦، والترمذي (١٦٧٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً «لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده».

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٩٧٨/٢ في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، والترمذي (١٦٧٤) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، وأبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد: باب في الرجل يسافر وحده، وإسناده حسن، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ١٨٥، وفي سنده عمرو بن مساور، وهو ضعيف، وقال الحافظ في «تخريج الأذكار»: هذا حديث غريب.

وكان إذا قُدِّمَتْ إليه دابته ليركبها، يقول: «بسم الله حين يضع رجله في الركاب، وإذا استوى على ظهرها، قال: الحمد لله الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» وإذا رجع، قالهن، وزاد فيهن: آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ^(٢).

وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا، كبروا، وإذا هبطوا الأودية، سَبَّحُوا^(٣).

وكان إذا أشرف على قرية يُريد دخولها يقول «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة، وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٨٠) و (٢٣٨١) والحاكم ٩٨/٢.

(٢) رواه مسلم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، والترمذي (٣٤٤٤) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة، وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرج هذه الجملة أبو داود (٢٥٩٩) عقب حديث ابن عمر السابق، وأخرجه مسلم بدونها وهي مدرجة ليست من الحديث بالسند الأول، وإنما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٠/٥ عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ... وهو معضل، فتفطن لهذا الإدراج، فإنه دقيق جداً، وقد سها الإمام النووي رحمه الله عنه، فجعله في رياضته وأذكاره من تمام الحديث وردده عليه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١٤٠/٥.

أَضَلَّلَن، وَرَبَّ الرِّيحَ وَمَا ذَرَيْن، أَسَأَلْتُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(١).

وذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاها، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»^(٢).

مبحث في قصر الصلاة

وكان يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّة، فَيُصَلِّيها رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مَسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّة، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، فَلَا يَصِحُّ^(٣). وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَوَى: كَانَ يَقْصُرُ وَتُتِمُّ، الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالتَّاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقَ، وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَتَصُومُ، أَي: تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ص ١٩٧، وَابْنُ حِبَانَ (٢٣٧٧) وَالْحَاكِمُ ١٠٠/٢، مِنْ حَدِيثِ صَهْبٍ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «أَمَالِي الْأَذْكَارِ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ السَّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ص ١٩٦ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْحَافِظُ: فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّهُ يَعْضُدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَسَاقَ سَنَدُهُ إِلَيْهِ... ثُمَّ قَالَ: وَفِي سَنَدِهِ مِنْ ضَعْفٍ، لَكِنْ تَوَجَّعَ، فَرَوَاهُ مَبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى قَرْيَةً يَرِيدُ دُخُولَهَا، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَجَنِينَا وَبَاها وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِي مَبَارَكٍ أَيْضًا مَقَالَ، لَكِنْ يَعْضُدُ بَعْضُ هَذِهِ الطَّرِيقِ بَعْضًا.

(٣) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» ١٥٧/٢ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَفِيهِ الْمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ وَاخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَهُ مَنَاقِيرُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ عِنْدَهُمْ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ ١٤/١، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٤٢/١، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ١٤٢/٣ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصْرَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ وَفِي سَنَدِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَوَابٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

لِيُخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ، فَتُصَلِّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ، كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُفِرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ^(١) فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَتَمَّتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ^(٢) وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ دَائِمًا، فَرَكَّبَ بَعْضُ الرِّوَاةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا، وَقَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُرُ وَتَتِمُّ هِيَ، فَغَلَطَ بَعْضُ الرِّوَاةِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْصُرُ وَيُتِمُّ، أَيُّ هُوَ.

وَالْتَأَوَّلَ الَّذِي تَأَوَّلْتَهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: ظَنَنْتُ أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ، زَالَ سَبَبُ الْقَصْرِ، وَهَذَا التَّأَوَّلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافِرٌ آمِنًا وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَالْآيَةُ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى عُمَرُ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَابَهُ بِالسَّفَاءِ وَأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ^(٣) وَشَرَعَ شَرَعَهُ لِلْأَمَةِ، وَكَانَ هَذَا بَيَانًا أَنَّ حَكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ،

(١) رواه البخاري ٢/٤٧٠، ومسلم (٦٨٥).

(٢) رواه البخاري ٢/٤٧٠ في التَّقْصِيرِ: بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَمُسْلِمٌ (٦٨٥) فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُفِرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ فِي السَّفَرِ، قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ. وَقَالَ الْحَافِظُ: وَالْمَنْقُولُ أَنَّ سَبَبَ إِتِمَامِ عَثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مَخْتَصًا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا سَائِرًا، وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ، فَلَهُ حَكْمُ الْمُقِيمِ فَيَتِمُّ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ٩٤/٤ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةَ حَاجًّا، صَلَّى بِنَا الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِرْوَانُ وَعُمَرُو بْنُ عَثْمَانَ، فَقَالَا: لَقَدْ عَبَتْ أَمْرَ ابْنِ عَمِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَكَانَ عَثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ، قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَبِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمَنَى، أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

(٣) رواه مسلم (٦٨٦) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، وَأَبُو دَاوُدَ =

وان الجُنَاح مرتفعٌ في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران، أبيع القصران، فيصُلُّون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران، فكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فيصُلُّون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين، ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة، قصرت الأركان، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن، قصر العدد واستوفي الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تُسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: فُرِضَتِ الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرض الله الصَّلَاةَ على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان،

(١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٧)، وابن ماجه (١٠٦٥) عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

(١) رواه مسلم (٦٨٧)، وأبو عوانة ٣٣٥/٢، وأحمد (٢١٢٤) و (٢١٧٧) و (٢٢٩٣)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي ١٦٩/٣.

والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افترى^(١). وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو الذي سأل النبي ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أمّنا؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

ولا تناقض بين حديثيه، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقةُ الله عليكم، ودِينُهُ اليسرُ السَّمَحُ، عَلِمَ عمرُ أنه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر. وعلى هذا، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي، فعله، وإن شاء، أتم.

وكان رسول الله ﷺ يُواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُربّع قطُ إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه^(٢).

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين،

(١) رواه النسائي ١١٨/٣ في تقصير الصلاة، وابن ماجه (١٠٦٤) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، وأحمد ٣٧/١، والطيلوسي ١٢٤/١ دون قوله: «وقد خاب من افترى» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٤٤).

(٢) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير: باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين، والترمذي (٥٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٧) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة.

وصليتُ مع أبي بكر بمِنَى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب بمِنَى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعاتٍ ركعتانِ متقبلتان. متفق عليه^(١). ولم يكن ابنُ مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحدَ الجائزين المخيرَ بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر وعُمَرُ وعُثمان^(٢). يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحدَ الأسباب التي أنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات،

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السنة، فأراد أن يُعلِّمهم أن فرضَ الصلاة أربع، لثلاث يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورُدَّ هذا التأويلُ بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهدُ بالصلاة قريبٌ، ومع هذا، فلم يُربِّعَ بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكانه وطنه، ورُدَّ هذا التأويلُ بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يُربِّع.

التأويل الثالث: أن مِنَى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ، بل كانت فضاءً، ولهذا قيل

(١) رواه البخاري ٤٦٥/٢ في التقصير: باب الصلاة بمِنَى، ومسلم (٦٩٥) في تقصير الصلاة: باب قصر الصلاة بمِنَى، والنسائي ١٢٠/٣ في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمِنَى.

(٢) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة.

له: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً يُطْلُك من الحر؟ فقال: «لا. منى مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ»^(١). فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر. وردَّ هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثاً، وقد قال النبي ﷺ: «يُقيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(٢) فسماه مقيماً، والمقيم غير مسافر، وردَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نُسُكِهِ أيامَ الجِمارِ الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها دارَ الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، ولهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسُكِهِم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمانُ ليقوم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله، وما تركَ الله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: «لا

(١) رواه الترمذي (٨٨١) في الحج: باب ما جاء في أن منى مناح من سبق، وأبو داود (٢٠١٩) في المناسك: باب تحريم حرم مكة، وابن ماجه (٣٠٠٦) في المناسك: باب النزول بمنى، والحاكم ٤٦٦/١، ٤٦٧، والدارمي ٧٣/٢، وأحمد ١٨٧/٦ و٢٠٧ كلهم من حديث إبراهيم بن المهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة عن عائشة وإبراهيم بن المهاجر لين الحفظ، ومسيكة أم يوسف لا يعرف حالها، ولا يعرف روى عنها غير ابنها، ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ٢٠٨/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٣٥٢) في الحج: باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر من حديث العلاء بن الحضرمي.

تَشْتَرِيهَا، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١). فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع، عن النبي ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيُّها الناس! لما قَدِمْتُ تَأَهَّلْتُ بها، وإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِبَلَدَةٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ بِهَا صَلَاةً مُقِيمًا». رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»^(٢) وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده» أيضاً، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان.

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعتذار ضعيف، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتم لهذا السبب. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تُصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق عليّ^(٣).

(١) رواه البخاري ٢٧٩/٣ في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، ومسلم (١٦٢١) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، و«الموطأ» ٢٨٢/١ في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة: باب شراء الصدقة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٦٢/١ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٣/٣ في الصلاة: باب من ترك القصر في =

قال الشافعي رحمه الله: لو كان فرضُ المسافر ركعتين، لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابنُ مسعود، ولم يَجْزُ أن يُتمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كلُّ ذلك فعل النبي ﷺ، قصر الصلاة في السفر وأتم^(١).

قال البيهقي: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان يقصرُ في الصلاة ويُتم، ويُقصر، ويصوم.

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح^(٢). ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قَدِمَت مكة، قالت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وصمتَ وأفطرتُ. قال: أحسنتِ يا عائشة^(٣).

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تُشاهدُهم يقصرون، ثم تُتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة:

= السفر غير رغبة عن السنة، وإسناده صحيح، وصححه الزيلعي، وابن حجر.
(١) رواه الشافعي في «الأم» ١٥٩/١، و«المسند» ١١٤/١، والدارقطني ٢٤٢/١ والبيهقي ١٤٢/٣، وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متروك.
(٢) رواه البيهقي ١٤١/٣، والدارقطني ١٨٩/٢، وصحح إسناده كما نقله عنه المصنف.
(٣) رواه البيهقي ١٤٢/٣، والدارقطني ١٨٨/٢ وإسناده صحيح، وانظر «نصب الراية» ١٩١/٢.

فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، وَتُخَالَفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ.

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تُمُّ الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان^(١). فإذا كان النبي ﷺ قد حَسَّنَ فِعْلَهَا وَأَقَرَّهَا عَلَيْهِ، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يُضَافَ إِتِمَامُهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ^(٢). أَفَيُظَنُّ بِعَاشِئَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَفَتَهُمْ، وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْضُونَ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، فَإِنَّهَا أُنْتَمَتْ كَمَا أُنْتَمَتْ عُمَانُ، وَكِلَاهُمَا تَأْوِيلُ تَأْوِيلًا، وَالْحُجَّةُ فِي رَوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا أخي! إن الله بعث محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل^(٣).

وقد قال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤).

وقال ابن عمر: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥)، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٨ من رواية البخاري ومسلم.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥١.

(٣) رواه البيهقي في «السنن» ١٣٦/٣ وإسناده حسن.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥١.

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلى سُنَّة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حَضْرًا، ولا سفرًا. قال ابنُ عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبتُ النَّبي ﷺ، فلم أَرَهُ يُسَبِّحُ في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(١) ومراده بالتسبيح: السنة الراتبية، وإلا فقد صحَّ عنه ﷺ، أنه كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت، يُؤمُّ إيماءً صلاةً الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته^(٢).

كان يقتصر في سفره على الفرض والوتر وسنة الفجر من الرواتب

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصر، وفي «الصحيحين»: عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته^(٣). فهذا قيام الليل.

وسئل الامام أحمد رحمه الله، عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروى عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يُسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها^(٤)، وروى هذا عن

(١) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ومسلم (٦٨٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين.

(٢) رواه البخاري ٤٠٧/٢ في الوتر: باب: الوتر في السفر، و ٤٧٤ في التقصير: باب ينزل للمكتوبة، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

(٣) رواه البخاري ٤٧٤/٢ في التقصير: باب ينزل للمكتوبة، ومسلم (٧٠١) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٤) هو مرسل لأن الحسن لم يدرك رسول الله

عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر.

وأما ابن عمر، فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحاً، لأتممت، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، وهو إذ ذاك مسافر.

وأما ما رواه أبو داود والترمذي في السنن، من حديث الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب، قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغِ الشمس قبل الظهر^(١). قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وسألت محمداً عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً. وبسرة: بالباء الموحدة المضمومة، وسكون السين المهملة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، فرواه البخاري في «صحيحه»^(٢) ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين،

(١) رواه أبو داود (١٢٢٢) في الصلاة: باب التطوع في السفر، والترمذي (٥٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في التطوع في السفر، وفي سنده أبو بسرة الغفاري وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٥٥٢) وحسنه.

(٢) تقدم تخريجه من رواية البخاري في أبواب التطوع ص ٢٩٨.

ولم يكن ابن عمر يُصلي قبلها ولا بعدها شيئاً. والله أعلم.

فصل

صلاته على راحلته

وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجّهت به، وكان يؤمّاء إيماءً برأسه في ركوعه، وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه، وروى أحمد وأبو داود عنه، من حديث أنس، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يُصلي سائر الصلاة حيث توجّهت به^(١). وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنه كان يُصلي عليها قبل أيّ جهة توجّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم.

وصلّى على الراحلة، وعلى الحمار إن صح عنه، وقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر^(٢).

وصلّى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك، وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسّماء من فوقهم، والبِلّة من أسفل

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٠٣/٣، وأبو داود (١٢٢٥) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، وإسناده حسن، وحسنه المنذري، وصححه غير واحد.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة، عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ على حمار وهو موجه إلى خيبر. قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلة أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم (٧٠٢).

منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، وأقام، ثم تقدّم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يؤمى إيماءً، فجعل السجود أخفض من الركوع^(١). قال الترمذي: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله.

فصل

وكان من هديه ﷺ، أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى الجمع بين الصلاتين وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب. وكان إذا أعجله السير، أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء. وقد روي عنه في غزوة تبوك، أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعاً، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قاده فيه، وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمي بعلّة عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن

إعلاء عجيب للحاكم
لحديث صحيح

(١) رواه أحمد ١٧٤/٤، والترمذي (٤١١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وفي سننه عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة وهو مستور، وأبوه عثمان بن يعلى مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» وقال الترمذي: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطنين على دابته. والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال أبو بكر بن العربي: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى قال: الصلاة على الدابة بالأيام صحيحة إذا خاف من خروج الوقت، ولم يقدر على النزول لضيق الموضع، أو لأنه عليه الطين والماء.

تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاًها مع المغرب^(١). قال الحاكم: هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نُعل به. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعلنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعلنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومثنته، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري. قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبه مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قلت: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإن أبا داود رواه عن

(١) ذكره الحاكم في كتابه «علوم الحديث» وأخرجه أحمد وأبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣)، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٨٠: وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاها الحاكم في «علوم الحديث».

يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن
 الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ
 فذكره...^(١) فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلاً من المفضل
 وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم
 يعنعن، فكيف يُقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة،
 والحفظ، والثقة، والعدالة. وقد روى إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا
 الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ: كان إذا كان في
 سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل^(٢). وهذا إسناد كما ترى،
 وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له
 مسلم في «صحيحه» عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشيخين، وأقلُّ
 درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ، وأصله في «الصحيحين» لكن ليس فيه جمعُ
 التقديم. ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن
 كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ
 في الجمع والتقديم، ولفظه: عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن
 كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر؟ كان
 إذا زالت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر

(١) رواه أبو داود (١٢٠٨) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين وهشام بن سعد
 مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقره بن
 خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، وفي الباب عن ابن عباس عند
 الشافعي ١١٦/١، ١١٧، وأحمد ٣٦٧/١، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو
 ضعيف، لكن له شاهد من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن
 عباس أخرجه أحمد (٢١٩١) والبيهقي ١٦٤/٣، ورجاله ثقات، لكنه كما قال
 الحفاظ: مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقي من وجه
 آخر مجزوماً بوقفه عن ابن عباس.

(٢) رواه البيهقي ١٦٢/٣، وإسناده صحيح.

قبل أن تزول الشمس، آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغاً عن حسين^(١).

قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير، فراح قبل أن تزيع الشمس، ركب فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرُحْ حتى تزيع الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحلْ حتى تزيع الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، فإذا لم تزغ، أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعي: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس . والله أعلم .

فصل

كان يجمع إذا جذب به
السير

ولم يكن من هديه ﷺ الجمعُ ركباً في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جذب به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه . وأحمد، ومالك، والشافعي، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع، والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرد شيخنا هذا، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة .

حد المسافة للقصر
والفطر

ولم يحد ﷺ لأتمته مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم .

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن، واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند قراءته، واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك

كان له ﷺ حِزب يقرؤه، ولا يُخلُّ به، وكانت قراءته ترتيلاً لا هدأً ولا عجلة، بل قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً . وكان يُقَطِّع قراءته آية آية، وكان يمدُّ عند حروف المد، فيمد ﴿الرحمن﴾ ويمد ﴿الرحيم﴾، وكان يستعيد بالله من الشيطان

الرجيم في أول قراءته، فيقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»^(١). وكان تعودُه قبل القراءة.

وكان يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ. وَخَشَعَ ﷺ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْهُ، حَتَّى ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ^(٢).

وكان يقرأ القرآن قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً ومتوضئاً، ومُحْدِثاً، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة.

وكان ﷺ يتغنى به، وَيُرْجِّعُ صَوْتَهُ بِهِ أحياناً كما رَجَّعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِرَاءَتِهِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه، آآ ثلاث مرات، ذكره البخاري^(٣).

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَانِكُمْ»^(٤). وقوله:

(١) أخرجه أحمد ٨٠/٤، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة: باب الاستعاذة في الصلاة، من حديث جبير بن مطعم، وصححه ابن حبان (٤٤٣) والمحاكم ٢٣٥/١، ووافقه الذهبي، وأخرج أحمد ٥٠/٣، وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك...»، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ.

(٢) رواه البخاري ٨١/٩ في فضائل القرآن: باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن» قلت «أقرأ عليك وعليك أنزل» قال: «فإني أحب أن أسمعه من غيري...».

(٣) رواه البخاري ٨٠/٩ في فضائل القرآن: باب الترجيع، وباب القراءة على الدابة، وفي المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي تفسير سورة الفتح: باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً)، وفي التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

(٤) رواه أبو داود (١٤٦٨) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، والنسائي =

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١). وقوله: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنٍ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٢). علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ، كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة، لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبدُ الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتسى به، وهو يرى هزَّ الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: كان يُرَجِّعُ في قراءته، فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هز الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً.

وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك، قال: لو كنتُ أعلم أنك تسمعه، لحبَّرتَه لك تحبيراً^(٣). أي: حسنته وزينته بصوتي تزييناً،

= ١٧٩/٢، ١٨٠ في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت وإسناده صحيح، وأخرجه الدارمي ٤٧٤/٢، وأحمد في «المسند» ٢٨٣/٤ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤، وابن ماجه (١٣٤٢)، من حديث البراء بن عازب وصححه ابن حبان (٦٦٠) والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه أبو داود (١٤٧١) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، وإسناده قوي من حديث أبي لبابة، ورواه أيضاً (١٤٦٩) و(١٤٧٠). في الصلاة من حديث سعد بن أبي وقاص، وأحمد في المسند (١٤٧٦)، وإسناده صحيح، ورواه البخاري ٤١٨/١٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري ٦٠/٩، ٦١ في فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له). وباب قول الله تعالى (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ)، ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، والنسائي ١٨٠/٢ في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت.

(٣) ذكره بهذا اللفظ الهيثمي في «المجمع» ١٧٠/٧ من حديث أبي موسى وقال: رواه أبو يعلى، وفيه خالد بن نافع الأشعري، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح» ٨١/٩، ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلو الصوت، فقمتم يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيراً. وللرويانى من طريق مالك بن =

وروى أبو داود في «سننه» عن عبد الجبار بن الورد، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لُبابة، فاتَّبَعناه حتى دخل بيته، فإذا رجلٌ رثُّ الهيئة، فسمعتُهُ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قال: فقلتُ لابن أبي مُليكة: يا أبا محمد! أرايتَ إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحَسِّنُهُ ما استطاع^(١).

قلت: لا بد من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كل فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته، فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان، وممن نص على ذلك أحمدٌ ومالكٌ وغيرهما، فقال أحمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجُّبني وهو مُحَدَّث. وقال في رواية المروزي: القراءة بالألحان بدعة لا تُسمع، وقال في رواية عبد الرحمن المتطرب: قراءة الألحان بدعة، وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تُعجبني إلا أن يكون ذلك حُزناً، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى، وقال في رواية صالح: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، معناه: أن يُحَسِّنَهُ، وقال في رواية المروزي: «ما أذن الله لشيء كآذنيه لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن» وفي رواية قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، فقال: كان ابنُ عيينة يقول: يستغني به. وقال الشافعي: يرفع صوته، وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة

= مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحو سياق حديث ابن موسى، وقال فيه: لو علمت أن رسول الله ﷺ يسمع قراءتي لحبرتها تحبيراً، وأخرج البخاري ٨١/٩، ومسلم (٧٩٣) من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال له: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» والمراد من المزمار هنا: الصوت الحسن، قال في «النهاية»: شبه حسن صوته، وحلاوة نغمته بصوت المزمار.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة وهو صحيح.

الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التي يُحتج بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تُعجبني، وقال: إنما هو غناءٌ يتغنَّون به، ليأخذوا عليه الدراهم، وممن رُويت عنه الكراهة، أنس بن مالك، وسعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي. وقال عبد الله بن يزيد العكبري: سمعت رجلاً يسأل أحمد، ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ قال محمد: قال: أيسرك أن يقال لك: يا موحد ممدوداً، قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة. وقال الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِي: أوصى إليَّ رجل بوصية، وكان فيما خَلَف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تَرَكته أو عامتها، فسألتُ أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين، وأبا عُبَيْد، كيف أبيعُها؟ فقالوا: بيعها ساذجةً، فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بيعها ساذجةً، قال القاضي: وإنما قالوا ذلك، لأن سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يُعاض عليه كالغناء.

قال ابن بطَّال: وقالت طائفة: التَغْنِي بالقرآن، هو تحسين الصوت به، والترجيعُ بقراءته، قال: والتغني بما شاء من الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك، والنضر بن شُمَيْل، قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول لأبي موسى: ذكّرنا ربَّنَا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال: من استطاع أن يتغنّى بالقرآن غناءً أبي موسى، فليفعل، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: اعرض عليَّ سورة كذا، فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنتُ أظن أنها نزلت، قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح، قال: وكان عبدُ الرحمن بن الأسود بن يزيد،

يَتَّبِعُ الصَّوْتُ الْحَسْنَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: رَأَيْتُ أَبِي وَالشَّافِعِيَّ وَيُوسُفَ بْنَ عَمْرِو يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ.

قال المجوزون - واللفظ لابن جرير -: الدليل: على أن معنى الحديث تحسين الصوت، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه -: ما روى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْنُمِ بِالْقُرْآنِ» ومعقول عند ذوي الحجا، أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به. وروي في هذا الحديث «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». قال الطبري: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال: ولو كان كما قال ابن عيينة، يعني: يستغني به عن غيره، لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، قال الشاعر:

تَغَنَّى بِالشَّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَارٌ^(١)

قال: وأما ادعاء الزاعم، أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب، فلم نعلم أحداً قال به من أهل العلم بكلام العرب.

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى:

وَكُنْتُ أَمْرَاءَ زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّغْنِ^(٢)

(١) البيت لحسان وهو في ديوانه ص ٤٢٠.

(٢) هو في ديوانه ص ٢٥ من قصيده يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي مطلعها.

لعمرك ما طول هذا الزمن على المرء إلا غناء معن

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغني: طويل الاستغناء، فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى بالتغني في هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غني فلان بمكان كذا: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢]، واستشهاده بقول الآخر:

كَلَانَا غِنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَتَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيًا^(١)

فإنه إغفال منه، وذلك لأن التغاني تفاعل من تغنى: إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه، وتشاتما، وتقاتلا. ومن قال: هذا في فعل اثنين، لم يجوز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغانى زيد، وتضارب عمرو، وذلك غير جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو غير مستغن، كما يقال: تجلّد فلان: إذا أظهر جلداً من نفسه، وهو غير جليد، وتشجّع، وتكرّم، فإن وجّه وجّه التغنى بالقرآن إلى هذا المعنى على بُعد من مفهوم كلام العرب، كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظم، لأنه يُوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنيبه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذن له أن يُظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فساده. قال: ومما يبين فساد تأويل ابن عيّنة أيضاً أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال

(١) البيت في «الحماسة البصرية» ٥٥/٢، و«الأغاني» ١٢٧/١٣ للأبيبرد، وفي «ذيل الأمالي» ص ٧٣ لسيار بن هبيرة، وهو في «الكامل» ١٨٤/١ من أبيات أوردها لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وهي:

رَأَيْتُ فَضِيلاً كَانَ شَيْئاً مُلْفِئاً	فَكَشَفَهُ التَّمَحِيصُ حَتَّى بَدَأَ لِيَا
أَنْتَ أَخِي مَا لَمْ تَكُنْ لِي حَاجَةً	فَإِنْ عَرَضْتَ أَقْنَتُ الْأَخَالِيَا
فَلَا زَادَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَمَا	بَلَسْتُكَ فِي الْحَاجَاتِ إِلَّا تَمَادِيَا
فَلَسْتُ بِرَاءٍ عَيْبَ ذِي الْوَدَّ كُلِّهِ	وَلَا بَعْضَ مَا فِيهِ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَا
فَعَيْنُ الرِّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ	كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْذِي الْمَسَاوِيَا

أن يُوصف أحد به أنه يُؤذن له فيه أو لا يُؤذن، إلا أن يكون الأذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك، فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه. أما اللغة، فإن الأذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]، بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك، كما قال عدي بن زيد:

إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ^(١)

بمعنى، في سماع واستماع. فمعنى قوله: ما أذن الله لشيء، إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لنبي يتغنّى بالقرآن. وأما الإحالة في المعنى، فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له، انتهى كلام الطبري.

قال أبو الحسن بن بطال: وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضاً، بما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَنُّوا بِهِ، وَاكْتَبُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِّنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ»^(٢). قال: وذكر عمر بن شبة، قال: ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله «يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ» يستغني به، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئاً، حدثنا ابن جريج، عن

(١) عجز بيت صدره:

أيها القلب تعلل بددن

وهو في «أمالى ابن الشجري» ٣٦/٢، و«ديوان عدي» ص ١٧٢، والددن: هو اللهو واللعب.

(٢) إسناده قوي، وأخرجه أحمد في «المسند» ١٤٦/٤ من طريق علي بن إسحاق عن ابن المبارك، عن موسى بن علي عن أبيه عن عتبة ولفظه «تعلّموا كتاب الله وتعاهدوه، وتغنّوا به، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتنا من المخاض في العقل».

عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كانت لداود نبي الله ﷺ مِعْزَفَةٌ يَتَغَنَّى عَلَيْهَا يَبْكِي وَيُيْكِي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، تكون فيهن، ويقرأ قراءة يَطْرُبُ منها الجموع. وسئل الشافعي رحمه الله، عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد به الاستغناء، لقال: «من لم يستغن بالقرآن»، ولكن لما قال: «يتغنّى بالقرآن»، علمنا أنه أراد به التغني.

قالوا: ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به، والتطريب بقراءته أوقع في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عونٌ على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء لتنفعه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يُجعل في الطعام، لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً، وبمنزلة الطيب والتحلي، وتجميل المرأة لبعْلِها، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح. قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوِّضت عن كل محرّم ومكروه بما هو خيرٌ لها منه، وكما عُوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السّفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة بالنّصال وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جداً.

قالوا: والمحرّم، لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة، أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك، فإنها لا تُخرِجُ الكلام عن وضعه، ولا تحوّل بين السامع وبين فهمه، ولو كانت متضمّنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها، لأخرجت الكلمة عن موضعها، وحالت بين السامع وبين فهمها، ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين، أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلفاً وتعمُّلاً، وكيفيات الأداء لا تُخرِجُ الكلام عن وضع مفرداته، بل هي صفات لصوت المؤدّي، جارية مجرى ترفيقه وتفخيمه

وإمالاته، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب، متعلقة بالأصوات، والآثار في هذه الكيفيات، لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نُقلت تلك بألفاظها، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها، بل نقل منها ما أمكن نقله، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: «آ آ آ». قالوا: والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين: مد وترجيع، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد «الرَّحْمَنَ» ويمد «الرَّحِيمَ»، وثبت عنه الترجيع كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ: «إِقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِتَّامِكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْفِسْقِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ»^(١). رواه أبو الحسن رزين في «تجريد الصحاح» ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول». واحتج به القاضي أبو يعلى في «الجامع»، واحتج معه بحديث آخر، أنه ﷺ ذكر شرائط الساعة، وذكر أشياء، منها: «أَنْ يُتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُعْنِيَهُمْ غِنَاءٌ»^(٢).

(١) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث بقية عن الحصين الفزاري، عن أبي محمد، عن حذيفة. وهو حديث لا يصح، فإن بقية يدلّس عن الضعفاء وقد عنعن، وأبو محمد مجهول.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ من حديث شريك، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان، عن عليم، عن عابس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً» وسنده ضعيف لضعف شريك وأبي اليقظان، لكن الحديث صحيح، فقد رواه الطبراني وابن شاهين من طريق موسى الجهني عن زاذان قال: كنت مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له عابس...، وله شاهد عند أحمد ٢٢/٦، ٢٣ من حديث عوف بن مالك، وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفاري عند الحاكم في «المستدرک» ٤٤٣/٣ يصح بهما=

قالوا: وقد جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقبل له: إقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء، وقال: يا هذا! ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً يئكره، رفع الخرقه عن وجهه. قالوا: وقد منع النبي ﷺ المؤذن الموطر في أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمَحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمَحًا، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ» رواه الدارقطني^(١). وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المد، ليس فيها ترجيع. قالوا: والترجيع والإلف الواحد يتضمن همزاً ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدّي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز، قالوا: ولا حد لما يجوز من ذلك، وما لا يجوز منه، فإن حدّ بحدّ معيّن، كان تحكماً في كتاب الله تعالى ودينه، وإن لم يحدّ بحدّ، أفضى إلى أن يُطلق لفاعله ترديد الأصوات، وكثرة الترجيعات، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز، ويفعله كثير من قراء الأصوات، مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجترأ على الله وكتابه، وتلاعباً بالقرآن، وركونا إلى تزيين الشيطان، ولا يُجيز ذلك أحد من علماء الإسلام، ومعلوم: أن التطريب والتلحين ذريعة مُفضية إلى هذا إفضاء قريباً، فالمنع منه، كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا

= ويقوى، وفي «الإصابة» في ترجمة عابس: وروى ابن شاهين من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفاري صاحب رسول الله ﷺ فذكر الخصال.

(١) رواه الدارقطني ٢٣٩/١، وفي سنده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي قال الذهبي في «الميزان» هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات، فالحديث ضعيف جداً.

نهايةً أقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع، أن يقال: التطريبُ والتغنيُّ على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا» والحزين وَمَنْ هاجه الطربُ، والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوسُ تقبلُه وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبّع، وكَلَفٌ لا متكلفٌ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماحةُ به، بل لا يحصلُ إلا بتكلف وتصنع وتمرّن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلّم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلفُ، وعابوها، وذمّوها، ومنعوا القراءةَ بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصوابُ من غيره، وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم برّاء من القراءة بالألحان الموسيقي المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى الله من أن يقرؤوا بها، ويُسَوِّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بِشَجَى تارة، وبَطَرِبٍ تارة، وبِشَوْقٍ تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله،

والثاني: أنه نفى لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ.

فصل

في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان ﷺ يعودُ مَنْ مَرِضَ من أصحابه، وعاد غلاماً كان يَخْدُمه من أهل الكتاب^(١)، وعاد عمّه وهو مشرك^(٢)، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يسلم عمّه.

وكان يدنو من المريض، ويجلسُ عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدك؟

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي، فيقول: «هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً؟» فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضرّه، أمر له به.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٧٦/٣ في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من حديث أنس بن مالك قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطمع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» وأخرجه أبو داود (٣٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري ١٧٦/٣ من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبين أنهم أصحاب الجحيم) وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسوله ﷺ (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وأخرجه مسلم (٢٤) في الإيمان.